

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لا يَأْثُم ولا ينقص قضاؤه وقال بشر المريسي بالتأثيم والأصم بالنقص .
والذي نذهب إليه أن الله تعالى في كل واقعة حكما معيناً عليه دليل ظني وأن المخطئ فيه معذور وأن القاضي لا ينقص قضاؤه .
هذا حاصل كلام المحصول وقال البيضاوي في المنهاج إنه الذي نص عليه الشافعي .
إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها .
1 - إذا اجتهد في القبلة صلى ثم تيقن الخطأ ففي القضاء أقوال أصحابها أنه يجب .
والثاني لا .
والثالث إن تيقن الصواب أيضاً وجب وإلا فلا فإن لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده لم يلزمه القضاء حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا قضاء أيضاً